

السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

قوله فصل فإن لم يكن امام فرقها المالك المرشد الخ اقول هذا معلوم لا يحتاج الى التدوين فإن عدم الامام يوجب عدم ثبوت الحق عليهم الذي للامام لان ذلك إنما يكون لامام موجود لا لإمام مفقود والزكاة فريضة من فرائض الشرع وركن من اركان الاسلام يجب على من هي عليه التخلص عنها بدفعها الى الامام او باذنه او الى من جعله [] مصرفا لها مع عدم الامام واما كون ولي الصبي والمجنون هو الذي يخرج زكاتها فلكونهما لا يصلحان للخارج فينوب عنهما الولي كما ينوب عنهما في غير الزكاة وقد صرح القرآن الكريم بأنه يمل عن لا يقدر عليان يمل وليه وما ذكره من انه يجوز له ان يصرف في نفسه فذلك صحيح لأنه ليس بمالك بل متصرف عن المالك وهكذا الوكيل له إخراج زكاة الموكل له وصرفها في نفسه مع التفويض اذا كا مصرفا وقد قدمنا الكلام على زكاة الصبي والمجنون بما فيه كفاية ولا وجه لقوله ولا يلحقها الاجازة لان النية تصح متقدمة ومتأخرة ومقارنة لعدم ورود ما يمنع من ذلك فيجزي المالك ويسقط الضمان على الذي اخرجها بغير امر منه واما كون ذي الولاية يعمل باجتهاده فلتعذر وقوع ذلك من الصبي والمجنون الا فيما عين له فإنه يكون كالحاكم لنفسه فلا يعمل باجتهاد نفسه قوله ولا يجوز التحيل لاسقاطها واخذها ونحوها غالبا اقول هذا التحيل لاسقاط فريضة من فرائض الاسلام وركن من اركان الدين هو شبهه بحيلة اصحاب السبت ولا شك ولا ريب انه ضد للشريعة المطهرة ومعاندة لما فرضه [] على عباده فهو من الحرام البين الذي نهى [] عنه ونعاه على من فعله وليس من